جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

قضية المحكمة الإسرائيلية العليا حول تراخيص المحاجر في الضفة الغربية
الحاجة لرأيٍ استشاريٍّ ثانٍ من محكمة العدل الدولية

المؤلف

أليجرا باشيكو

تلخيص

يارا زعارير

سلسلة موجزات في القانون الدولي

(2019/11)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي
الجزء 17 (2013-2014)

قضية المحكمة الإسرائيلية العليا حول تراخيص المحاجر في الضفة الغربية: الحاجة لرأيٍ استشاريٍ ثانٍ من محكمة العدل الدولية[1]

أليجرا باشيكو

الباحثة التي قامت بالتلخيص والترجمة: يارا زعارير.

تناولت المقالة دراسة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا بخصوص منح تراخيص المحاجر في الضفة الغربية الذي جاء في سياق الاستعمار الاستيطاني وممارسات الفصل العنصري والسيطرة على الموارد الطبيعية في منطقة الضفة الغربية، وفي ظل قيام الشركات الإسرائيلية بشكل سنوي باستخراج ما يصل إلى سبعة ملايين طن من الحجر في مناطق (ج) من الضفة الغربية.

تتميز الضفة الغربية بطبيعة جغرافية مميزة، وتحتوي على عدد من مناجم للحجارة في المنطقة (ج)، طبقاً للسلطات الإسرائيلية، 65.1 مليار طن بالتحديد. ووفقاً للبنك الدولي، هنالك ما يقدر بـ 20,000 دونم من الأراضي الصالحة للإستغلال كمقالع حجارة في المنطقة (ج)، مما يجعلها مصدراً من مصادر الاستثمار الاقتصادي في فلسطين، إضافة إلى المقالع التي تعود ملكيتها للفلسطينيين، إلا أن القوات الإسرائيلية عملت على مراقبة العمليات القائمة في المحاجر والسيطرة عليها والحد من تطويرها، ولم تصدر السلطات الإسرائيلية أي تصاريح للفلسطينيين لإنشاء محاجر في المنطقة (ج) منذ عام 1994، على الرغم من نص اتفاقية أوسلو على السماح بذلك، كما ولم تقم بتجديد أي تراخيص سابقة، إضافة إلى مصادرة عد من الآلات الثمينة، وإغلاق عدد من المحاجر.

خلال السبعينات من القرن الماضي، قامت شركات إسرائيلية وبدعم من سلطات الاحتلال بالتوسع في الصناعات المتعلقة بالمحاجر واستخراج الحجارة بهدف دعم الاقتصاد الإسرائيلي في بداياته، وبمساعدة عدة عوامل، منها تقديم التصريحات المتحيزة من سلطات الاحتلال إلى الشركات الإسرائيلية، سهولة الحصول على المعدات والآلات، الرقابة والتخطيط من السلطات الإسرائيلية لإضعاف المنافسة الفلسطينية؛ استطاعت هذه الشركات تصدير ما يصل إلى 94% من منتجاتها المستخرجة إلى إسرائيل، محققة أرباحاً كبيرة، وإلى حد 6% من المنتجات داخل الضفة الغربية، سواء للفلسطينيين أو للمستوطنات.

المحاجر الاسرائيلية تعمل تحت موافقة وترخيص من الإدارة المدنية، التي تعبر عن القوة العسكرية الحاكمة في الأراضي المحتلة، والتي تجمع الدفعات المستحقة والضرائب من مالكين المحاجر الإسرائيليين، والتي وصلت في عام 2009 إلى 25 مليون شيكل. وفقاً للخطة الوطنية الإسرائيلية للتعدين واستغلال المحاجر، وقدمت المحاجر في المنطقة ما بين 20% و30% من إجمالي استهلاك مواد المحاجر في الاقتصاد الإسرائيلي. وقد ذكرت حكومة إسرائيل أن حوالي 200 فلسطيني ينتشرون في المحاجر الإسرائيلية.

[1] Pacheco, Allegra. The Israeli Supreme Court Case on Israeli Quarrying Licenses in the West Bank: Why a Second ICJ Advisory Opinion on Palestine is Needed, Palestine Yearbook of International Law (2013-2014), 17, 1: 57-82, 18 Palestine Available at: https://doi.org/10.1163/22116141-01701005

في مارس 2009 قامت منظمة إسرائيلية لحقوق الانسان (يش دين) بتقديم طلب اعتراض أمام المحكمة الإسرائيلية العليا باعتبارها محكمة العدل العليا ضد قائد جيش الدفاع الإسرائيلي، رئيس الإدارة المدنية، وعشرة من الشركات الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية، ادعت أن عمليات التحجير والاستخراج من قبل الشركات الإسرائيلية في الضفة الغربية تشكل استنزافاً غير قانوني للموارد الطبيعية في المنطقة المحتلة من قبل القوة المحتلة وطالبت المحكمة بأن تأمر قائد الجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية بإيقاف عمليات التحجير والاستخراج، وطالبت بعدم إصدار أية تراخيص جديدة للتنقيب والاستخراج، مع عدم تمديد التصاريح القائمة. اعتمدت المنظمة في دفعها القانوني على حجة أن عمليات الحفر والتنقيب تشكل انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني بحيث تشكل استغلالاً غير مشروعاً للموارد الطبيعية في منطقة محتلة ولصالح القوة المحتلة.

يتمثل موقف القانون الدولي في هذه القضية في المادة (55) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ولمنع تدهور الموارد الطبيعية بمرور الوقت وانهيار المنافع الاقتصادية لها للسكان المحليين، فإن المادة (55) نصت على أن دولة الاحتلال لا تعتبر سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والأراضي الزراعية التي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع، دون أن تنتقل ملكية هذه الأراضي لقوة الاحتلال. وبالإشارة الى قوانين الانتفاع أو بالأخص قوانين الانتفاع بثمار ممتلكات وموارد طبيعية تعود ملكيتها للغير، تحاول قوانين لاهاي التأكيد على أن الموارد الطبيعية المحلية لا تندثر اقتصادياً.

قامت منظمة (يش دين) بتقديم عدد من الحجج القانونية حول المادة (55)، وأكدت أنها اعتمدت مبدأ الاستمرارية وأنه يسمح بمواصلة تشغيل المحاجر السابقة لوجود الاحتلال لا الجديدة منها، خاصة تلك التي تعمل على إنتاج مخرجات لصالح قوة الاحتلال، كما وجادلت المنظمة أن استخراج المواد من المحاجر كان يأخذ الأغلب من المنتجات وليس فقط ثمار المصادر الطبيعية، إضافة إلى أن هذه العمليات لا تصب في مصلحة أو منفعة السكان المحليين للأرض المحتلة، وهو ما يشكل العامل الأساسي للسماح بهذا النوع من العمليات بحسب المادة (43) من اتفاقية لاهاي.

كان رد الحكومة الإسرائيلية تقديم طلب رفض الاعتراض المقدم من المنظمة على **أسس فنية**، جادلت الحكومة فيها بأن الالتماس تناول مسألة سياسية غير قابلة للتقاضي، وأن منظمة التحرير الفلسطينية قد منحت قوات الاحتلال سلطة الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة (ج) في اتفاقية أوسلو، والتي تشير لغتها إلى علم الجانب الفلسطيني وقبوله باستمرار هذه العمليات، وسمحت للحكومة المدنية في الاستمرار بتجميع الضرائب والمستحقات حتى انتهاء الفترة الانتقالية، التي لم تنتهي حتى الآن، واستمرت الحكومة بردها على أساس اتفاقية أوسلو، والتي أظهرت موافقة منظمة التحرير على إنشاء هيئة تحكيم مستقلة لحل النزاعات المتعلقة بعمليات التنقيب والمحاجر، إضافة إلى أن منظمة (يش دين) لا مصلحة لها في تقديم الطلب خاصة مع عدم ضم أي ممثل فلسطيني متضرر من هذه العمليات، إضافة إلى كون العريضة المقدمة عامه ولم تفصل المساهمات التي تقدمها هذه المحاجر للاقتصاد الفلسطيني. وأخيراً، قدمت الحكومة حجة قانونية متعلقة بتأخر هذا الاعتراض أكثر من 30 عاماً، وأن إيقاف المحاجر بعد هذه المدة قد يشكل ضرر لا يمكن تعويضه أو تفاديه.

أما **الأسس الموضوعية** التي استندت اليها الحكومة، فكانت بأن تطبيق مبدأ الاستمرارية في سياق احتلال طويل الأمد قد ينتج عنه الركود الاقتصادي للاقتصاد الفلسطيني. وذكر أن مبدأ المعقولية أكثر قابلية للتطبيق، وأن قيود المادة (55) تقتصر على منع القوة المحتلة من استغلال الموارد وتدميرها ولا تمنع الاستخدام المعقول للموارد الطبيعية في حالات اطالة أمد الاحتلال، والتي بالضرورة تحتاج للتوسع في نشاط الإدارة العسكرية. وحاججت حكومة الاحتلال أن مسؤولية

الحفاظ على النظام العام هي من مسؤولية القوة المحتلة في نطاق قانون الاحتلال، بالتالي فإنه بالتناسق مع هذا القانون، فإن لقوة الاحتلال الإنخراط في مشاريع لتمويل مسؤولياتها الموسعة في الاحتلال طويل الأمد، إضافة إلى أن هذه المحاجر قد وظفت ما يزيد عن 200 عامل فلسطيني، مع استغلال بعض المنتجات والثمار لإعمار بعض المناطق في الضفة الغربية وغزة، إضافة إلى أن الادعاء بأن الضرائب والرسوم التي تحصلها الإدارة المدنية تستغل في معظمها لمصلحة السكان المحليين، وبذلك يستفيد الفلسطينيون أيضاً من هذه المشاريع، دون أي استغلال لمصلحة القوة المحتلة، بحيث تكون نشاطات التنقيب الحالية لا تتعدى كونها (0.5%) من إمكانيات الضفة الغربية.

وقدمت حكومة الاحتلال بعض الاقتراحات والتغييرات التي تتماشى مع مطالب مقدمي العريضة، بحيث سيتم تشكيل هيئة مستقلة بعد عدة سنوات لتجميع الضرائب والرسوم، والتي ستشكل تمويلاً للإدارة المدنية لتوظيفها في مصلحة سكان المنطقة، إضافة إلى حظر إنشاء محاجر جديدة تهدف أساساً إلى إنتاج مواد المحاجر التي يتم تعليمها في إسرائيل.

في 26 من ديسمبر 2011، قررت المحكمة العليا الإسرائيلية بالإجماع قبول كافة الدفوع التي قدمتها الحكومة الإسرائيلية، وقررت رفض الطلب المقدم، واستمرار عمليات استخراج الأحجار في المنطقة (ج) إلى حين التوصل إلى حل لإشكاليات الوضع النهائي، ودعمت المحكمة توجه الحكومة واعتبرت أن اتفاقية أوسلو أحالت السؤال القانوني المطروح إلى سؤال سياسي لا تختص المحكمة بالنظر فيه، وانتقدت عمومية العريضة وعدم إظهار الضرر الشخصي الناتج وأقرت بعدم استنزاف الحكومة للموارد المتاحة في المنطقة المحتلة، إضافة إلى تأييد اعتراض الحكومة على تقديم هذا الاعتراض بعد ما يزيد عن 30 عام من عمليات التنقيب. وعلى الرغم من تأكيد المحكمة على أن هذه الدفوع الفنية والشكلية كافية لعدم قبول الطلب، إلا أنها اعتبرت أن الأسباب الموضوعية أيضاً صالحة لرفضه، وأن ما تقدمت به الحكومة من تغييرات مقترحة كان كفيلاً برفض أية اعتراضات مستقبلية على المحاجر الاسرائيلية.

وصرحت رئيسة المحكمة العليا، دوريت بينيش، بأن المحاجر الاسرائيلية وعمليات الحفر والتنقيب لها أثر إيجابي وتقدم مساعدات مهمة للسكان المحليين، بناء على ما قدمته الحكومة الإسرائيلية من معلومات حول العمال الفلسطينيين والمساعدات التي تقدمها الإدارة المدنية من خلال أموال الضرائب والرسوم، ومساهمتها في التطور الاقتصادي في الضفة الغربية، علاوة على أن عدد من منتجات هذه المحاجر يوزع في الضفة الغربية وعلى المستوطنات، واعتبرت أن طلبات منظمة (يش دين) لا يمكن أن تصب في مصلحة السكان الفلسطينيين خاصة في ظل الوضع الاقتصادي القائم. إضافة إلى ما سبق فقد وافقت بينيش رأي الحكومة الاسرائيلية في موقف القانون الدولي وقانون الاحتلال في حالات الاحتلال طويل الأمد، بهدف توسيع سلطات القوة المحتلة بحجة مسؤوليات القوة المحتلة أمام الشعب والمنطقة المحتلة.

من الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة والحكومة الإسرائيلية إساءة تفسير قانون الاحتلال لاستيعاب التحول من الاحتلال الدائم إلى الاحتلال الدائم المطول، إن الغرض من قانون الاحتلال والمادة (55) هو وضع حد زمني صارم بحيث لا يغير الوضع الراهن بطريقة دائمة خاصة إذا كان ذلك يضر بالسكان المحتلين، فرأي المحكمة بأن الضرر الناتج عن استغلال (0.5%) من موارد الحجارة في الضفة الغربية لا يشكل إنتهاكاً لأحكام قانون الاحتلال، فيرى بعض الخبراء أن ما يميز بين استغلال الثمار واستنزاف الموارد الطبيعية للمنطقة المحتلة هو معيار نوعي لا عددي، ومطلق لا نسبي. إن كلمات وروح المادة (55) من اتفاقية لاهاي تمنع التطرق لأصل الموارد الطبيعية أو استنزافها، وتضع مسؤولية الحفاظ عليها على المحتل، فيما يمنع قانون الاحتلال بشكل أساسي استغلال واستنزاف هذه الموارد، شأنه شأن قانون البيئة وقانون السيادة على المصادر الطبيعية، وبالنتيجة فإن هذه القوانين تمنع استنزاف (0.5%) من الموارد الطبيعية بناء على الجسامة المحتملة لهذا الاستنزاف.

إن قرار المحكمة يغير من المكونات الرئيسية لصيغة الاحتلال، بحيث يحول عنصر التقيد بفترة زمنية محددة إلى فترات غير محددة، كما وعدلت في شرط التصرف ضمن مصلحة السكان المحليين، بحيث يتعارض هذا الشرط الممثل لمصالح الشعب المحتل، والاحتلال طويل الأمد الذي يمثل مصالح القوة المحتلة. ويضلل قرار المحكمة الفرق بين الاحتلال والسيادة في الاحتلال طويل الامد، بحيث يقترح الاحتلال غير محدد المدة أن تغطي القوة المحتلة النقص في السيادة في المنطقة المحتلة لتحقيق التطور الاقتصادي، في حين يعتبر قانون الاحتلال الأمن والضرورة العسكرية الاعتبار الوحيد لتبرير وجود القوة المحتلة، فإن قرار المحكمة العليا يعطيها أسباب أخرى للوجود، مثل الأهمية الاقتصادية وتطوير المنطقة المحتلة.

ومن المآخذ الأخرى التي انتقدت في قرار المحكمة العليا، الاشكالية المتمثلة في رفع الدعاوى القضائية عن القضايا الفلسطينية الأساسية في المحاكم الإسرائيلية. يوضح الحكم الفائدة الغير مؤكدة المتمثلة في تقديم طلب من محكمة إسرائيلية أن تقرر مبادئ تؤثر على الحقوق الفلسطينية خاصة عندما تكون المصالح الإسرائيلية الكبيرة على المحك، فالموقف الإسرائيلي لا يمكن اعتباره محايداً، وبشكل خاص في هذه القضية، حيث كانت دوريت بينيش ممثلة عن الحكومة الإسرائيلية قبل توليها رئاسة المحكمة العليا، مما يجعله من الصعب الحصول على قرار مؤيد للحقوق الفلسطينية أمام محاكم إسرائيلية. ويظهر هذا في أن المحكمة العليا الاسرائيلية تحصر في مصادرها بين اتفاقية لاهاي والسوابق القضائية للمحكمة، دون التطرق لقوانين حقوق الإنسان ومدى إمكانية تطبيقها، وتفترض المحكمة صحة المعلومات المقدمة من جهة الحكومة الإسرائيلية، إضافة إلى قبولها لعدد من الافتراضات غير المثبتة وإفتراض تصرف قوة الاحتلال والإدارة المدنية بحسن نية في الضفة الغربية، مما يحد من فاعلية عملها وأحكامها. ودون منبر محايد ستستمر المحكمة العليا في القضايا المتعلقة بالحقوق والمبادئ الفلسطينية بالحكم لصالح القوة المحتلة.

ساهمت اتفاقية أوسلو في تمكين الاحتلال من استنزاف المصادر الطبيعية الفلسطينية، وشكلت أساساً قانونياً للاحتلال لاستمرار في ممارساته في المنطقة (ج) الغنية بهذه المصادر، ومكن المحكمة العليا الإسرائيلية من اصدار قرارها في قضية المحاجر. يشكل هذا مثالاً على السلوك غير المسؤول الذي انتهجه الممثلون الفلسطينيون في إطار اتفاقية أوسلو ويوضح أين يمكن أن يتجه الفقه الإسرائيلي في استغلال الثغرات القانونية في القانون الدولي الإنساني للاحتلال العسكري لدعم ممارساته الاستعمارية في المنطقة المحتلة، يجب أن تدفع هذه القضية التساؤل حول مدى صلاحية الممثلين الفلسطينيين للتمثيل عن الجهة الفلسطينية في المناقشات والمحافل الدولية، لضمان عدم وصول من لا يمتلك الخبرة المناسبة لتمثيل فلسطين.

إن قرار المحكمة غير المسبوق في تأويل قانون الاحتلال دفع منظمة (يش دين) إلى تقديم طلب لمراجعة داخلية والتي من شأنها إعادة النظر في القرار وعقد جلسة استماع شفوية أخرى مع لجنة موسعة من القضاة. قام بكتابة هذا الطلب والرأي القانوني سبعة أكاديميين قانونيين بارزين من الذين كان موقفهم مماثلاً للمنظمة، وضد قرار المحكمة العليا. واستندت حججهم القانونية على المادة (55) و(43) من اتفاقية لاهاي، واضفاء تفسير وتأويل حول ومدى وكيفية تطبيق هذه المواد مخالف للتأويل الذي تقدمت به المحكمة العليا، وجمعت المآخذ سابقة الذكر لعرضها مرة أخرى على المحكمة العليا. وقد رفضت المحكمة طلب المراجعة وإعادة النظر بشكل قاطع، لعدة أسباب سابقة استندت عليها المحكمة في قرارها الأول، وأسباب جديدة أهمها عدم وجود سابقة قضائية تدعم ما تقدمت به المنظمة، ومآخذ شكلية متعلقة بجسامة الموضوع وعدم قابليته للتقاضي.

لم تكن هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها المحكمة العليا قانون الاحتلال والاحتلال طويل الأمد لتبرير ممارساتها في الضفة الغربية، فالسوابق عديدة منها قيام إسرائيل بالاحتفاظ بسلطة البناء والتخطيط في الأراضي الفلسطينية المحتلة

والتي تستخدمها لمنع التنمية الفلسطينية في 60٪ من الضفة الغربية في المنطقة (ج)، الاستخدام المكثف لأوامر الإستيلاء على الأراضي لتمهيد أكثر من 400 كم من المستوطنات الإسرائيلية ولتجاوز شبكات الطرق ومصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء أكثر من 700 كم من جدار الفصل في الضفة الغربية، استخدام الأمن لاحتجاز مئات المواطنين الفلسطينيين دون محاكمة، بالإضافة إلى سنوات من الإغلاق المستمر في الأراضي المحتلة ومعابرها، إلا أن المحكمة لم يسبق لها ان تذرعت بالضرورة الاقتصادية بدل العسكرية، في سبيل تبرير أفعالها.

التوسع في استراتيجية القانون الدولي:

من أهم ما ورد في قرار المحكمة العليا هو استخدام قانون الاحتلال، الذي لا يتماشى مع السياق الواقعي الاستعماري الاستيطاني، فبعد أكثر من 45 عام على الاحتلال الإسرائيلي، وضم أجزاء من الأراضي الفلسطينية، وبناء مستوطنات يعيش فيها أكثر من نصف مليون مستوطن على أراضي الضفة الغربية؛ إن الإعتماد على قانون الاحتلال كنظام قانوني في ظل هذه الممارسات الاستيطانية حيث أن الثغرات الموجودة في قانون الاحتلال تفسح المجال لإسرائيل لإضفاء الشرعية على أعمالها، وبشكل خاص نقص الأحكام المتعلقة بالاحتلال طويل الأمد. ومن جهة أخرى فإن قانون الاحتلال وبقرار من مجلس الأمن رقم 242، لا يمكن أن يطبق إلا على الأراضي المحتلة علم 1967.

في المناطق المحتلة لعام 1967، قانون الاحتلال يفترض وجود تأقيت في الاحتلال العسكري لحين التوصل لاتفاقية سلام، عندما يتم اطالة أمد الاحتلال، فإن الحق في تقرير المصير يعرقل الفترة الغير محددة، هذا يسمح للقوة المحتلة بأن تستمر في قمع حق تقرير المصير، وتحد من فعالية القانون الدولي الإنساني وقدرته على محاسبة الانتهاكات، فاعتبار استنزاف الموارد والمستوطنات غير القانونية أفعال لا تشكل جرائم، يضعف من فعالية آليات المحاسبة، وبالتالي، فعلى القانونيين المدافعين عن الحقوق الفلسطينية التساؤل حول مدى فعالية اعتبار القانون الدولي الانساني كإطار قانوني.

وفي سياق مساعدة القضية الفلسطينية، يجب إعادة تقييم منفعة قانون الاحتلال وتطبيقه على الواقع الفلسطيني، حيث أن القانون لا يعكس واقع الحال ولا يقدم حماية فعلية لحقوق الفلسطينيين، فوضع الحالة الفلسطينية في سياق نظام قانوني أوسع، ومعايير حاسمة ضمن القانون الدولي، قد يضمن تعزيز الدفاع عن القضية الفلسطينية، وهذا قد يكون عن طريق التقدم لمحكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري آخر، لتقرير تبعيات الاحتلال الإسرائيلي ومشاريع الاستيطان المرافقة لسياق عنصري استعماري، وهذا ما اقترحه جون ديوجارد في عام 2007.

وقد يسمح الرأي الاستشاري الجديد بتطبيق نظام قانوني أقوى وأكثر فعالية، على المستويين الداخلي والدولي، وعلى مستوى مسؤولية الأفراد الجنائية، أو مسؤولية الدول، إضافة إلى التعويضات التي قد تكون إما بالإصلاحات أو بالعقوبات، وتدعم بشكل كبير توظيف السبل القانونية، مثل محكمة الجنايات الدولية لدعم الحقوق الفلسطينية. إضافة إلى أن قراراً ايجابياً من محكمة العدل الدولية سيرسل إشارة قوية إلى المؤسسات الإسرائيلية، بما في ذلك المحكمة العليا، أن المجتمع الدولي يرى الاحتلال الإسرائيلي كقوة محتلة مؤقتة الوجود على الأراضي الفلسطينية، وأن أية ممارسات تدعم إطالة أمد هذا الاحتلال أو إعطاءه صلاحيات سيادية على الضفة الغربية، تعد مساعدة لنظام عنصري تستوجب المساءلة الجزائية. وقد ينتج عن هذا الرأي الجديد نقل في النظام القانوني المحيط بالنزاع القائم، وتوفير حل سياسي وقانوني فوري غير معلق على شرط للقضية الفلسطينية والمستوطنات وقضايا الوضع النهائي.

وعلى الرغم من مجموعة النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند الحديث عن تبعيات طلب رأي استشاري من محكمة العدل، إلا أنه في نفس الوقت يجب النظر إلى الاحتمالات الإيجابية الكبيرة التي من الممكن أن تنتج عنه.

سلسلة موجزات في القانون الدولي

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على توفير موجزات باللغة العربية لمقالات منشورة في "كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي" والذي يصدر باللغة الانجليزية ويشكل حاضنة مهمة للاشتباك مع القانون الدولي وأطره من رؤية فلسطينية.ويهدف هذا المشروع إلى إطلاع الباحثين والطلاب على محتوى الكتاب وما يتضمنه من آراء ونظريات في القانون الدولي وأهم النقاشات حولها وتطبيقتها على الواقع الفلسطيني